

الأصل المعروف بالمبسوط

عنه من الشهرين المتتابعين وعليه أن يستقبل الشهرين المتتابعين .
قلت رأيت من كان عليه صيام ثلاثة أيام من كفارة يمين أيتابع بينهن قال نعم بلغنا أنه
في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات .
قلت رأيت الصوم في جزاء الصيد وفي المتعة أمتتابع أو متفرق قال إن تابع أجزاءه وإن
فرق أجزاءه قلت وكذلك قضاء شهر رمضان قال نعم قلت فكل شيء متتابع أفطر فيه يوما فعليه
أن يستقبل الصيام قال نعم .
قلت رأيت الرجل يصوم شهرين متتابعين من طهار عليه فيجامع